طلب نيابي بتكليف ديوان المحاسبة إعداد تقرير بشأن شبهات صفقة «إيرباص»

تقدم عدد من نواب مجلس الأمة بطلب تكليف ديوان المحاسبة إعداد تقرير بشأن ما يثار بشأن وجود شبهة جرائم عمولات غير مشروعة ورشاوى صفقة شراء جهات رسمية بالدولة طائرات من شركة (ايرباص). ونص الطلب على ما يلي:

بالإشارة إلى ما أوردته وسائل الإعلام المحلية والأجنبية بشأن ما يثار من وجود شبهة تلقي بعض الأطراف الرسمية وفي القطاع الخاص عمولات غير مشروعة أو رشاوى تتعلق بصفقة شراء جهات رسمية في دولة الكويت شراء طائرات من شركة ايرباص، ونظرا لارتباط ذلك باحتمالية وجود شبهة مخالفة القوانين المتعلقة بحماية المال العام.

لذا نتقدم بطلب تكليف ديوان المحاسبة بإعداد تقرير متضمنا نتائج الفحص والمراجعة والمراقبة على كل ما يثار من شبهة التجاوز فيما يتعلق بالتعاملات الداخلية والخارجية لكل من الهيئة العامة للاستثمار وشركة الخطوط الجوية الكويتية وأي جهات أخرى في الدولة مرتبطة بعملية شراء طائرات من شركة ايرباص من عام 2014، وذلك للتأكد من مدى التزام الجهات الرسمية المذكورة والمرتبطة بصفقة شراء طائرات من شركة ايرباص بالنظم والقوانين ذات الصلة بحماية المال العام وهل تتوافر شبهة وجود رشاوى أو عمولات غير مشروعة في الصفقة منذ عام 2014 حتى تاريخه، ولديوان المحاسبة كافة صلاحيات فحص ومراجعة أي وثائق أو بيانات أو أمر آخر يراه الديوان يساعد ويساهم في عملية المراجعة والتدقيق والفحص في شأن التقرير المطلوب.

كما أنه يتطلب أن يتضمن التقرير تحديد المخالفات وتحديد الجهات والأشخاص المسؤولين عنها والإجراءات التي يقترح الديوان اتخاذها في شأنهم، على أن يرفع ديوان المحاسبة التقرير المشار إليه أعلاه لمجلس الأمة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ التكليف، على أن تتم مناقشة تقرير ديوان المحاسبة في جلسة عامة لمجلس الأمة.

–قيام لجنة الميزانيات بمجلس الأمة ببحث تقرير ديوان المحاسبة في هذا الشأن وأي معلومات أو بيانات أخرى وإعداد تقرير خاص بذلك، على أن يتم مناقشة تقرير لجنة الميزانيات وتقرير ديوان المحاسبة في جلسة عامة لمجلس الأمة وقع على الطلب كل من محمد الدلال، عبدالله الكندري، عمر الطبطبائي، صفاء الهاشم، خالد العتيبي، د. خليل أبل، فيصل الكندري

خالد العتيبي

عمر الطبطبائي

خليل ابل

«المالية البرلمانية» توافق على تعديل قانون التأمينات الاجتماعية

رياض عواد

اكدت رئيسة لجنة الشؤون المالية والإقتصادية النائبة صفاء الهاشم ان اللجنة انتهت بالموافقة على تعديل قانون التأمينات الاجتماعية وبما يقضي بالتعديل على 3 مواد وبما يحقق مفهوم التكافل الاحتماعي للاسرة الكويتية وهو مفهوم شرعي.

وقالت الهاشم في تصريح صحفي يوم امس ان التعديلات تقضي بالسماح لمن استبدل مدى الحياة الاستبدال مرة اخرى...وهو تعديل رافض من الحكومة لكن اللجنة اقرته بالموافقة.

واوضحت الهاشم ان وضع مفهوم الشريعة الإسلامية في نص القانون سيسبب ضرر كبير على المستبدلين لانه مفهوم لا يجزأ وبموجبه لن يسمح بالاستبدال مرة اخرى لمن استبدل وبينت الهاشم ان وضع مفهوم الشريعية الاسلامية ضمن قانون الاستبدال في التأمينات يترتب عليه توريث دين الاستبدال بعد وفاة المستبدل.

ونوهت الهاشم الى انه اذا تم وضع مفهوم الشريعة بالنص لا يمكن الحصول على الاستبدال الا بتقديم ما يبرر سببه من اوراق وثبوتيات لكن النظام الحالي تقدم يتيح تقديم الاستبدال في الثامنة صباحا ويكون المبلغ مودع بالحساب في نهاية الدوام.

ولفتت الهاشم ان اقرار القانون بتعديلاته الحالية سيسمح بتسوية الاستبدال القائم وبما سيترتب عليه خفض قيمة المديونية. وكشفت الهاشم عن ان تقرير خفض قيمة الاستقطاع على القرض الحسن للمتقاعدين بواقع 10% مدرج على جدول الاعمال ولا تعديل عليه ولديها مؤشرات بموافقة الحكومة عليه.

من اجتماع اللجنة المالية

رسالتان واردتان و12 شكوى على جدول أعمال جلسة الغد

أدرج على جدول أعمال جلسة غد الثلاثاء رسالتان واردتان و 12 شكوى. وفيما يلي بيان هذه الرسائل والشكاوى:

أولا الرسائل الواردة:

(1) رسالة من رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي يطلب فيها تكليف لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد دراسة موضوع تحميل الميزانية العامة للدولة أعباء مالية عن مشاريع تطويرية وعقود استشارية تخص تطوير العملية التربوية من دون تحقيق أهدافها، والتحقق من مدى توافق رأي اللجنة التعليمية مع القناعة التي انتهت إليها كل من لجنة الميزانيات وديوان المحاسبة في هذا الشأن، وفيما يلي تفاصيل الرسالة:

أنهي إليكم أن لجنة الميزانيات والحساب الختامي رأت في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 فبراير 2020 عند مناقشتها الحساب الختامي لوزارة التربية عن السنة المالية 2018/2019 العرض على المجلس الموقر للنظر فيما لاحظته بشأن كثرة المشاريع التطويرية والعقود الاستشارية المتعلقة بإصلاح النظام التعليمي في دولة الكويت وعدم تحقيقها أهدافها في مجال جودة التعليم والإدارة المدرسية وفقا لما هو مبين في تقارير ديوان المحاسبة ذات الصلة. فقد أحيل للجنة بتاريخ 19 يناير 2020 تقرير ديوان المحاسبة الذي أعده بناء على طلبها عن دراسته العقود الاستشارية التي أبرمتها الجهات الحكومية مع البنك الدولي من السنة المالية 2015/2016 حتى السنة المالية 2018/2019 والتي كان من بينها وزارة التربية.

بين التقرير أن اتفاقية التعاون البالغ تكلفتها نحو 35 مليون دولار بين وزارة التربية والبنك الدولي بتاريخ 31 اغسطس 2019 قد انتهت من دون تحقيق أهدافها وفقا لتقرير ديوان المحاسبة، ومن مظاهر ذلك:

– تراجع ترتيب دولة الكويت في مجال جودة التعليم الابتدائي مقارنة مع باقي دول مجلس التعاون الخليجي.

– جاءت دولة الكويت في المركز الأخير خليجيا في مؤشر جودة التعليم الثانوي مع انخفاض جودة الإدارة المدرسية لتلك الفترة من المركز 92 إلى المركز 111 عالميا وقد تزامن مع تلك الفترة صرف ما يقارب 5 ملايين دينار لـ 8 مشاريع تطويرية مرتبطة بالشأن التعليمي بعضها يخص الوزارة وبعضها يخص المركز الوطني التطوير التعليم، ولم تحقق هذه المشاريع هي الأخرى أهدافها بناء على نتائج القياسات الدولية عن التعليم العام في دولة الكويت مع تراجع في ترتيبها، الأمر الذي رأت معه اللجنة العرض على المجلس الموقر للنظر في تكليف لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد لدراسة هذا الموضوع للتحقق من مدى توافق رأيها مع القناعة التي انتهت إليها كل من لجنة الميزانيات والحساب الختامي وديوان المحاسبة والمتمثلة في تحميل الميزانية العامة للدولة أعباء مالية عن مشاريع تطويرية وعقود استشارية تخص تطوير العملية التربوية من دون تحقيق أهدافها.

–رسالة من رئيس لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل يطلب فيها تمديد تكليف اللجنة لمدة ثلاثة أشهر حتى يتسنى لها تقديم تقرير عن مدى سلامة استخدام خدمة شبكات الاتصال الجديدة (5G) ومدى توافر وضمان الصحة العامة للمواطنين والمقيمين وسلامة البيئة بسبب استخدام تلك الشبكات"، وفيما يلي نص الرسالة:

نحيطكم علما بأنه سبق أن أحيل للجنة قرار مجلس الأمة في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 12/11/2019 بإعادة تكليفها بتقديم تقرير عن مدى سلامة استخدام خدمة شبكات الاتصال الجديدة (5) ومدى توافر وضمان الصحة العامة للمواطنين والمقيمين وسلامة البيئة بسبب استخدام تلك الشبكات، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثة أشهر، وبسبب عدم تمكن اللجنة من التصويت على تقريرها لانقضاء المهلة.

ثانيا: الشكاوى:

(1) شكوى رقم (568) ضد جامعة الكويت بشأن الضرر الواقع على عضو هيئة تدريس جراء تجاهل إدارة الجامعة للشكوى المقدمة منه ضد رئيس قسمه الأسبق.

(2) شكوى رقم (569) ضد المؤسسة العامة للرعاية السكنية بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء رفض المؤسسة طلب التنازل عن القسيمة المخصصة له لصالح صاحب طلب إسكاني.

(3) شكوى رقم (570) ضد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بشأن الضرر الواقع على عضو هيئة تدريب جراء امتناع الهيئة عن تسوية وضعه الوظيفي وحرمانه من ساعات العمل الإضافية.

(4) شكوى رقم (571) ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن الضرر الواقع على مواطنه جراء امتناع المؤسسة عن صرف نصيبها من معاش والدها المتوفى.

(5) شكوى رقم (572) ضد شركة نفط الكويت بشأن الضرر الواقع على متقدم لوظيفة جراء عدم إعلان الشركة عن وجود موعد آخر لاختبارات القبول للحالات الطارئة ما انعكس سلبا على نتيجته.

(6) شكوى رقم (573) ضد الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بشأن الضرر الواقع على موظفة جراء تجاهل الجهاز للشكاوى المقدمة منها.

(7) شكوى رقم (574) ضد جهات حكومية عدة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم تدخل أجهزة الدولة المعنية لمعالجة مشكلة تسرب المياه إلى منزله من جهة المنزل المجاور.

(8) شكوى رقم (575) ضد وزارة الأشغال العامة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء استمرار أسباب الشكوى التي تقدم بها وعدم تسوية الوزارة لها.

(9) شكوى رقم (576) ضد الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بشأن الضرر الواقع على صاحب حيازة زراعية جراء عدم تعويضه عن الأضرار التي لحقت بمزرعته ومحاصيله الزراعية بسبب الأمطار.

(10) شكوى رقم (577) ضد الهيئة العامة لمكافحة الفساد بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء حفظ شكواه بشأن شبهة استيلاء على المال العام.

(11) شكوى رقم (578) ضد شركة نفط الكويت بشأن الضرر الواقع على مراقب حفر جراء عدم تعويضه عن ساعات العمل الإضافية.

(12) شكوى رقم (579) ضد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بشأن الضرر الواقع على متقدم لشغل وظيفة أستاذ مساعد في كلية الدراسات التجارية جراء التأخر في إصدار قرار تعيينه

جلسة سابقة

اللجنة دمجت الاقتراحات إعمالاً لمبدأ المساواة

«التشريعية» تنجز تقريرها بشأن «العفو الشامل»

أنجزت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريرها الثامن والعشرين عن الاقتراحات بقوانين بالعفو الشامل عن بعض الجرائم وعددها (4)، وتم إدراجه على جلسة مجلس الامة المقررة غدا الثلاثاء.

والاقتراحات بقوانين في هذا الشأن هي كالتالي:

1 – الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، المقدم من السادة الأعضاء د. عادل الدمخي، الحميدي السبيعي، عمر الطبطبائي، أسامة الشاهين، علي الدقباسي. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 7/3/2018).

2 – الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، المقدم من السيدين العضوين خالد الشطي، د. خليل أبل. (المحال بتاريخ 5/3/2018).

3 – الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، المقدم من السيدين العضوين خالد الشطي، د. خليل أبل. (المحال بتاريخ 5/3/2018).

4 – الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، المقدمن السادة الأعضاء الحميدي السبيعي، عبدالله فهاد، مبارك الحجرف، د. عادل الدمخي، نايف المرداس. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 4/2/2020).

ووافقت اللجنة على دمج الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:3) وضم الاقتراح الرابع الى التقرير بإجماع الحضور مؤكدة أن فكرة الاقتراحات بقوانين المشار إليها تنطلق من المادة (75) من الدستور وهي إصدار العفو الشامل عن الجرائم وإن اختلفت في أطرافها وموضوعها وهو ما أكده المبدأ الدستوري في تقرير العدالة والمساواة.

وقد أبدى بعض أعضاء اللجنة اعتراضهم على فكرة الدمج لاختلاف طبيعة القضايا المطلوب العفو الشامل عنها في الاقتراحات بقوانين الثلاثة واختلاف مواقف أعضاء المجلس تجاه هذه القضايا.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

بالاطلاع على الاقتراحات بقوانين موضوع البحث تبين للجنة أنها تقضي بسن قوانين للعفو الشامل عن بعض الجرائم على سند من المادة (75) من الدستور التي تنص على أن «للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو».

مضمون الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث:

الاقتراح بقانون الأول:

– يقضى بالعفو الشامل عن الجرائم التي وقعت في يومي 16 و 17 نوفمبر 2011.

الاقتراح بقانون الثاني:

– يقضى بالعفو الشامل عن الجرائم التي وقعت في غضون الفترة من عام 1988 وحتى 12/8/2015 بشأن الجناية رقم 51/2015 حصر أمن الدولة المقيدة برقم 55/2015 جنايات أمن الدولة.

الاقتراح بقانون الثالث:

– يقضى بالعفو الشامل عن الجرائم المحكوم بها السيد عبدالحميد عباس دشتي المتمثلة في (10) قضايا من جنايات أمن الدولة.

– حددت الاقتراحات بقوانين المشار إليها جميعا ذات الآثار المترتبة على إقرار قانون العفو الشامل، فقضت بالتالي:

1 – سقوط الأحكام الصادرة بالإدانة واعتبارها كأن لم تكن، وعدم تقييدها في صحيفة الحالة الجنائية.

2 – الإفراج عن المحبوسين بموجب أحكام ابتدائية أو نهائية أو صادرة من محكمة التمييز، وانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للقضايا المتصلة بالجرائم التي يشملها العفو الشامل.

3 – الإفراج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا أو المحجوزين على ذمة التحقيق، وحفظ جميع البلاغات والقضايا المتصلة بالجرائم التي يشملها العفو الشامل من قبل النيابة العامة.

4 – لا أثر لقانون العفو الشامل على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم التي يسري عليها العفو الشامل.

رأي الحكومة والجهات المعنية عن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث:

استطلعت اللجنة التشريعية رأي الجهات المعنية عن الاقتراحات بقوانين المشار إليها سلفة واطلعت على الردود الواردة بشأنها والتي انتهت جميعها إلى عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين للأسباب التالية:

المجلس الأعلى للقضاء

الاقتراحات بقوانين الثلاثة تدور في فلك واحد وهو طلب صدور قانون بالعفو الشامل عن أشخاص بعينهم محكوم عليهم في قضايا معروفة ومحددة، وردت أرقامها وبياناتها تحديدا في صلب هذه الاقتراحات بقوانين، وبناء عليه انتهى المجلس الأعلى للقضاء إلى الآتي:

– لا يرى المجلس الأعلى للقضاء صدور العفو الشامل عن هذا الكم من الجرائم الخطرة وما ارتبط بها من جرائم أخرى، والإفراج عن كل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية بالإدانة عما اقترفوه بالفعل من جرائم واعتبار تلك الأحكام كأن لم تكن، و أن تحفظ النيابة العامة كل البلاغات والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها، وأن يمتد هذا العفو إلى كل الجرائم التي ارتكبت خلال فترة زمنية طويلة تصل في الاقتراح بقانون الثاني لعشرات السنين، الفترة من عام 1988 وحتى 12/8/2015، لأن صدور قانون بالعفو الشامل على هذا النحو – كما وكيفه – تتأذى منه فكرة العدالة، وينال كثيرة من مصداقية المنظومة التي تقوم على إدارتها وجدية تطبيق القانون على الكافة.

– الجرائم المشمولة بالعفو تتسم بالخطورة الشديدة على أمن الدولة في الداخل والخارج ويتصف مرتكبها بنزعة إجرامية وميول عدوانية تستوجب العقاب، فإذا ما صدر ضده حكم قضائي نهائي بالإدانة، فإنه يكون حرية بالتنفيذ عليه زجرا له وردعا لغيره حتى لا تتفشى في المجتمع ظاهرة التجرؤ على محارم القانون، والاستهانة بالأحكام القضائية على أمل بصدور قانون بعفو شامل.

– الاقتراحات بقوانين تفتقد بجلاء إلى أهم أركان القاعدة القانونية وهي أن تكون عامة مجردة، عامة في أبعادها وتطبيقها على كل من تنطبق عليه، ومجردة من أن يكون القصد في إقرارها وتطبيقها مصلحة فردية لا جماعية.

– الاقتراحات بقوانين في صيغتها وتوقيتها تهدد ما نص عليه الدستور بشأن استقلال السلطات، وتجور على اختصاص أصيل للسلطة القضائية بأن تهدر أحكامها، وتغل يدها عن إصدار أحكام في قضايا لا تزال منظورة أمامها، وهو ما يشكل ميلا تشريعية يجب أن يتنزه عنه المشرع، باعتبار أن التشريع ضرورة اجتماعية واقتصادية وأمنية ولا يصح أن يكون الثوب السياسي طاغية على المهنية القانونية والدستورية في التشريع.

النيابة العامة

فيما يتعلق بالاقتراحات بقوانين الثلاثة، انتهت النيابة العامة إلى أن:

– العفو الشامل يكون عن الجرائم وليس عن القضايا أو عن المحكوم عليهم، إذ يتميز بطابع موضوعي ويقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع تتصل بالنظام العام، حيث ينصب على مجموعة من الجرائم، فيزيل ركنها الشرعي ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين في هذه الجرائم.

– العفو عن الجرائم التي أدين بها أشخاص معينين في قضايا معينة ينطوي على إهدار لقيمة وحجية الحكم القضائي، ويعد تدخلا سافرة من السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية بالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطتين المنصوص عليه في المادتين (50، 163) من الدستور.

– الجرائم التي تنطبق عليها الاقتراحات بقوانين جرائم شديدة الأهمية وبالغة الخطورة مما لا يستساغ معه العفو عنها عفوا شاملا، بل يتعين وجوب إدانة المتهمين بارتكابها وتنفيذ العقوبات المحكوم بها فيها تحقيقا للردع العام والخاص.

– رغم بوقوع الجرائم المطلوب العفو عنها لأسباب سياسية وتبريرها على هذا النحو أمر لا توافق عليه النيابة العامة، إذ أن الخلاف في الرأي والمعارضة السياسية لا تبرر بأي حال من الأحوال التعبير عن الرأي بأفعال إجرامية مؤثمة قانونا.

– الجرائم الواردة في الاقتراحات بقوانين لم تكن بالكثرة التي تجعل منها ظاهرة عامة ولم تقع الأسباب موضوعية مبررة، بل وقعت من عدد محدود من الأشخاص في عدد محدود من القضايا، الأمر الذي يثير شبهة الرغبة في إعفاء هؤلاء الأشخاص من الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضدهم والتي هي عنوان الحقيقة والتي يعد إهدارها عدوان على سلطة القضاء.

– ترى النيابة العامة أن يكون العفو عن هؤلاء الأشخاص وفقا لما يراه سمو أمير البلاد المفدى الذي يختص بسلطة العفو الخاص عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها أو تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، وفقا لنص المادة (239) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وزارة العدل

تنضم للنيابة العامة في رأيها، وتبدي عددا من الملاحظات على النحو التالي:

– الاقتراحات بقوانين الثلاثة، المادة (75) من الدستور فرقت بين العفو عن العقوبة وبين العفو الشامل عن الجريمة بأن جعلت العفو عن العقوبة فردية ومن اختصاص سمو الأمير، في حين جعلت العفو الشامل جماعية ومن اختصاص السلطة التشريعية، وفي كلتا حالتي العفو لابد أن تتوافر حالة تدعو فيها المصلحة القومية العليا للبلاد لممارسة هذه السلطة، ولا يسوغ تقرير هذا العفو لاعتبارات شخصية أو تحقيقا للمجاملة الفردية للمحكوم عليه، إذ أن هذا يبطل العفو باعتباره سلطة أقرها الدستور لتحقيق مصلحة عامة مهمة للبلاد.

– الاقتراحان بقانونين الثاني والثالث، انصبا على جرائم فردية ارتكبها أشخاص محددين وصدر بشأنهم أحكام قضائية بعقابهم، حيث استهدف الاقتراحان إعفاءهم من العقاب، ومن ثم يكون مجال ذلك هو العفو عن العقوبة والذي يختص بإصداره وفقا للدستور سمو أمير البلاد في حالة توافر شروطه وليس العفو الشامل الذي يتعين أن يكون جماعية وليس فردية.

وزارة الداخلية

إن الاقتراح بقانون الأول، جاء بصيغة جزئية وخاصة وذلك بتحديده ليومين فقط هما 16 و17 نوفمبر لعام 2011، خلافا لما استقر عليه الفقه في العفو الشامل بأن يكون بمثابة إباحة للأفعال المجرمة المقصودة فقط حتى قبل تاريخ صدور هذا العفو.

– الاقتراحان بقانونين الثاني والثالث، جاءا بصيغة جزئية خاصة حيث حصر أحدهما العفو الشامل في جناية واحدة فقط وحصرها الآخر بشخص واحد فقط، وفي ذلك مخالفة لما استقر عليه الفقه القانوني والتشريعات القانونية ذات الصلة وانحراف واضح وجلي لعمومية الأسباب التي يتطلبها العفو الشامل تأسيسا على ما تقدم، فإن الاقتراحات بقوانين الثلاثة لم تراع شروط وأهداف العفو الشامل الذي يتصف بالعمومية والشمولية، وأنها في حقيقتها تشكل عفوا جزئية وخاصة تنظمه الفقرة الأولى من المادة (75) من الدستور التي تنص على أن "للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخففها ....».

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية